

قانون رقم 32 لسنة 2016

(قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية)
استناداً إلى أحكام البند {أولاً} من المادة {7} والبند {أولاً} من المادة {61} والبند {ثالثاً} من
المادة {73} من الدستور، صدر القانون التالي:

حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية .

سوف نتناول بعض المواد الخاصة بحظر حزب البعث

- المادة -2- أولاً- منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية وعدم
السماح له بأن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق.

- المادة -3- أولاً- يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي وتحت أي مسمى
وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الإعلام.

- المادة-4- يشمل الحظر المفروض على حزب البعث وأفراده بموجب هذا القانون الأعمال
الآتية:

أولاً- الانتماء الى حزب البعث وتحت أي مسمى كان.

ثانياً- إجبار أو تهديد أو كسب أي شخص للانتماء الى حزب البعث.

ثالثاً- القيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لفكر حزب
البعث أو التشجيع على الانتماء إليه.

رابعاً- المشاركة في الانتخابات العامة أو المحلية أو الاستفتاءات.

خامساً- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر أفكار وآراء حزب البعث.

• اما فيما يخص العقوبات فنصت

- المادة-7- أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتمى الى حزب البعث
بعد نفاذ هذا القانون أو روج لأفكاره وآرائه في الوسائل كافة وكل من اجبر أو هدد أو كسب أي
شخص للانتماء الى حزب البعث.

ثانياً- وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كان الفاعل من المنتمين الى
حزب البعث قبل حله أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة.

- المادة-8- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ساهم أو ساعد من خلال
وسائل الإعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث.